فانهم قالوا صورته ان تخلج بين شيئين في الامر او في النهي ثم تبين
حكم احدهما فيستدل بالقران على ثبوت ذلك الحكم للاخر
ومثلوه بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا
يغتسل فيه فان البول فيه يوجب الاغتسال منه ثم البول فيه مفيد
فكذا الاغتسال وهو غير مرضي عند المحققين لاحتمال ان يكون
النهي عن الاغتسال فيه لمعنى غير المعنى الذي منع من البول
فيه لاجله ولعل المعنى في النهي عن الاغتسال فيه انه لا يرفع
حدثه كما هو مذهب الحصري الحنفي لا لخبث وجه منعه
ذكر هذه المسئلة هنا وغيره ذكرها في باب الادلة المختلف
فيها وهو انسب وذكرها صاحب البديع في المفاهيم ص الثاني
الشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته ص اي سوا الشرط العقلي كالحياة مع
العلم او الشرعي كالاحصان مع الرجم او العادي كالسلم
مع الصعود فان هذه الشروط يلزم من عدمها العدم في
المشروط ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم لذ يوجد
المشروط عند وجودها كوجوب الزكاة عند الحول الذي هو
شرط وقد يقارن الدين فيمنع الوجوب فان قيل هذا التعريف
صادق على السبب المعين قبل السبب المعين لا يلزم من انتفايه من
حيث هو سببا انتفا الحكم بل مع ضميمة كونه معينا وكونه

معسا

معينا الشارع الى عدم غيره لا الى شئ في نفسه وبهذه الزيادة يتضح
الفرق بين الشرط والسبب المعين واعلم ان هذا التعريف قال
القرافي انه اجود الحدود فالقيد الاول احترز من المانع فانه
لا يلزم من عدمه شئ والثاني من السبب فانه يلزم من وجوده
الوجود والثالث من مقارنه الشرط وهو وجود السبب فيلزمه
الوجود كالحول مع النصاب اذ يستلزم المانع فيلزم العدم
ولكن ذلك ليس لذاته بل لوجود السبب المانع ولذلك
احترز به من الشرط الاخر فانه اذا حصل حصل المشروط
لذاته بل لضرورة كون الخبر امثاله الحياة شرط للعلم والعقل
شرط للعلم والاشتغال شرط للعلم فاذا اشتغل وحصل لزم حصول
العلم الا بالمجموع هذا اصلاح الاصوليين وقال ابن الرفعه
الشرط في اصطلاح الفقها ما يلزم من انتفايه انتفا الشي الذي
جعل شرطا فيه مع انه ليس بمقوم له فعدمه حينئذ علامه
على النفي واحترز بقولهم وليس بمقوم له عن الركن فانه يلزم
من نفيه النفي لكنه مقوم له بمعنى انه داخل في مسماه ولا
يتصور ركن الا بمركب والشرط يتصور للمركب والبسيط
ص وهو كالاستثنا اتصالا واولى بالعود الى الكل على
الاصح ش يجب اتصال الشرط بالكلام بالاتفاق وكلام
المصنف قد يوهم انه يجري فيه خلاف الاستثنا ولعرف